وقيل لابي يوسف ما حجتك على زفر قال ما حجتي
على رجل يوجب في مائتي درهم اربع مائة درهم
ومرادهُ انه ملك مائتي درهم وحال عليها الحول
حولا والشافعي استدل بالعمومات ولنا رواية
البخاري في صحيحه ومالك في موطاه وعن عثمان رضي
الله عنه انه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فيؤدى
منها الزكاة وهذا بمحضر من المهاجرين والانصار
من غير نكير فكان اجماعا وعن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما فيمن يستقرض فينفق على عمرته وعلى
اهله قالا ابن عباس يعطي ما انفق على الثمن ثم
يزكي ما بقي وقال ابن عمر يبدأ بما استقرض
فيقضيه ويزكي ما بقي ذكرهما في الامام وعزاهما
الى البيهقي قال في المنافع ولان الزكاة وجبت
في المال الفاضل عن الحوائج الاصلية لانها واجبة
على الغني ومعنى الغنى انما يتحقق في الاموال
الفاضلة التي يستغني عنها وبعد عما بها ومال
المديون ليس بفاضل بل يستحق بحاجته ومحاجة
دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب
في الاخرة وقد تعين هذا المال لقضاء هذه الحاجة
فاشبه ثياب البذلة والمهنة وعبد الخدمة ودور
السكنى ونحو ذلك وفي التحرير ولان ملك المديون
ناقص لملك المكاتب ولهذا لو مات لا يورث عنه ولا
ينفذ وصاياه قلت عندنا يورث عنه وانما عندنا
لا ينتقل الى ملك الورثة اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين ولان صاحب الدين

بالدين ولان صاحب الدين ياخذ منه جبرا بالقاضي
ولو ظفر به اخذ بغير رضاه ان كان منكرا بلا خلاف
ولابي حنيفة رحمه الله في نفقة الموسرين عن زوجته وسكت محمد رحمه الله
في المنع مسلكين احدهما ضعف الملك كما ذكرنا والمسلك الثاني
لو وجبت الزكاة في مال المديون لوجبت في مائتي درهم
عشرة دراهم في حول واحد خمسة عليه وخمسة اخرى
على صاحب الدين قال محمد في المبسوط هذا يؤدي الى
تزكية مال واحد في حول واحد مرارا قال بيانه فيمن
له عبيد للتجارة يساوي الف درهم باعه بالف نسيئة
ثم باعه المشتري من آخر بالف حتى تداولته الايدي
فعندك يجب على كل واحد منهم زكاة الف اذا تم الحول
والمال في الحقيقة اتما مولى العبد حتى لو اقبلت البيوع
رجع العبد الى الاول ولم يبق لاحد شيء سواه والشافعية
ذكروا العلتين المذكورتين للقول بمنع الوجوب و
قالوا اصحهما واشهرهما ضعف الملك والظاهر انهم
اخذوا المدركين من قول محمد رحمه الله وفرعوا عليهما
مسايل احداها لو كان صاحب الدين ممن لا يجب
عليه الزكاة كالذمي والمكاتب فعلى الوجه الاول
لا يجب وعلى الثاني يجب لزوال العلة الثانية وتمامها
يعرف في كتبهم والصبي والمجنون عندنا كالمكاتب و
الذمي وقول ابي يوسف في منع دين الزكاة في النصاب
القايم دون المستهلك استحسانا ذكر ابو نصر وغيره
ووجهه ان زكاة النصاب القايم له مطالب في الجملة
بان يمر على العاشر ولان الزكاة لها مطالب من
جهة العباد وهو الامام في السوايم ونايبه في اموال

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)